٣٢/٣٥ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٤٨) ،

واذ تأخذ في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا (٤٩) ،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ ، المتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والى قرارها ٢٦٢١ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ ، المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان ، وكذلك الى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا البند ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار اعلان مؤتمر لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا ، وبرنامج العمل لتحرير زمبابوي وناميبيا (٥٠) اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري (٥١) الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٣ الى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ ،

---

(٤٨) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٣ (A/32/23/Rev.1) ، الفصل الرابع .

(٤٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ (A/32/24) ، المجلد الأول ، الجزء الثاني ، الفصل السادس ؛ والمجلد الثاني ، المرفق الثاني عشر .

(٥٠) A/32/109/Rev.1-S/12344/Rev.1 ، المرفق الخامس ، وللاطلاع على النص انظر الوثيقة E.77.XIV.2 ، منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

(٥١) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه والتموز/سبتمبر ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

واذ تحيط علما بالقرار الذى اتخذه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الرابعة عشرة ، التي عقدت في لبرفيل في الفترة من ٢ الى ٥ تموز/يوليه ١٩٧٧ (٥٢) ، بشأن تصدير النفط الى النظم العنصرية غير الشرعية في الجنوب الافريقي ،

واذ تؤكد من جديد الالتزام الرسمي المترتب على الدول القائمة بالادارة ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، بالعمل على تشجيع التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وحماية الموارد البشرية والطبيعية لهذه الأقاليم من ضروب الاساءة ،

واذ تؤكد من جديد ان أى نشاط اقتصادى أو أى نشاط آخر يعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ويعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي وسائر الأقاليم المستعمرة ، انما يشكل انتهاكا للحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعوب هذه الأقاليم ، ويعتبر بالتالي متنافيا مع مقاصد الميثاق ومبادئه ،

واذ تؤكد أن الموارد الطبيعية لجميع الأقاليم المستعمرة ، لا سيما ناميبيا وزمبابوى ، هي تراث لشعوب هذه الأقاليم ، وان قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد ، بالاشتراك مع نظم الحكم غير الشرعية للأقليات العنصرية ، يمثل انتهاكا مباشرا لحقوق السكان ، وللمبادئ المعلنة في الميثاق ، ولجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

واذ تلاحظ بقلق عميق أن الدول الاستعمارية ودولا معينة واصلت ، عن طريق أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل مقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بهذا الشأن وانها لم تنفذ ، بوجه خاص ، قرارى الجمعية العامة ٢٦٢١ (د — ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠ و ٢٨/٧ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، اللذين أهابت الجمعية العامة فيهما بالدول الاستعمارية والحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وادارية وغيرها لانهاء المشاريع الموجودة في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، والسلوكة لمواطنيها أو للأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، حيثما كانت تلك المشاريع ضارة بمصالح سكان تلك الأقاليم ، الى اتخاذ تلك التدابير ، والى منع أية استثمارات جديدة تتعارض مع تلك المصالح ،

واذ تدين تزايد أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكديس أرباح هائلة واعادة هذه الأرباح الى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، لا سيما في الجنوب الافريقي ، معيقة بذلك تحقيق شعوب هذه الأقاليم لأمانيها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

واذ تدين بشدة الدعم الذى مازال يتلقاه نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا ونظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية من تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معهما في استغلالهما للموارد الطبيعية والبشرية لاقليم ناميبيا الدولي

---

(٥٢) أنظر A/32/310 .

ولا تقليم رود يسيا الجنوبية (زمبابوى) غير المتمتع بالحكم الذاتي ، وفي زيادة ترسيخ سيطرتها على الشرعية والعنصرية على هذين الاقليمين ،

واذ تدين بشدة استثمار رأس المال الأجنبي في الانتاج غير المشروع للمورانيوم ، وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا في الميدان النووى ، بتزويد ذلك النظام بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، مما يمكنه من تنمية قدراته النووية والعسكرية ، معززة بذلك استمرار احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا ، وكذلك نمو جنوب افريقيا كدولة نووية ،

واذ يساورها القلق العميق لأن المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، تواصل حرمان السكان الأصليين في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، ومنها أقاليم منطقتي الكاريبي والمحيط الهادئ ، من حقهم في ثروات بلادهم ، واذ استمرار فقدان سكان تلك الأقاليم لملكية الأراضي نتيجة لعدم اتخاذ الدول القائمة بادارتها خطوات فعالة لصون هذه الملكية ،

واذ واعية منها لاستمرار الحاجة الى تعبئة الرأى العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، ذلك الاشتراك الذى يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ،

١ — تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ — تؤكد من جديد ما يتصل بالموضوع من أحكام اعلان مابوتو لنصرة شعب زمبابوى وناميبيا وبرنامج العمل لتحرير زمبابوى وناميبيا ، المعتمدين من قبل المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زمبابوى وناميبيا ، وكذلك اعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصرى الذى اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصرى ؛

٣ — تعلن مرة أخرى ان أية دولة قائمة بالادارة أو أية دولة محتلة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، انما تخرق بذلك الالتزامات الرسمية التي أخذتها على عاتقها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ — تؤكد من جديد ان أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة في الوقت الحاضر في الأقاليم المستعمرة بالجنوب الافريقي ، انما تشكل عقبة رئيسية تعترض الاستقلال السياسي لهذه الأقاليم وتمتع سكانها الأصليين بمواردها الطبيعية ، وذلك باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية لتلك الأقاليم واستمرارها في تكديس الأرباح الهائلة واعادتها الى بلدانها الأصلية واستخدامها تلك الأرباح في اثراء المستوطنين الأجانب وفي ترسيخ السيطرة الاستعمارية على تلك الأقاليم ؛

٥ — تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة ، التي تعوق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرقل الجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري ؛

٦ — تدين بشدة جميع الدول التي تتعاون سياسيا ودبلوماسيا واقتصاديا وعسكريا مع جنوب افريقيا ، منتهكة بذلك انتهاكا صارخا قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وتخص بالذكر من هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واسرائيل ، واليابان ، وبلجيكا ، وايطاليا ؛

٧ — تدين بشدة الولايات المتحدة ، وفرنسا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واسرائيل ، لتعاونها مع جنوب افريقيا في المسائل النووية ، وتطلب من جميع الحكومات الامتناع عن تزويد نظام الأقلية العنصرية في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج الفوراندوم والبلوتونيوم ، وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٨ — تهيب مرة أخرى بجميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو ادارية أو غيرها تجاه مواطنيها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لولايتها ، الذين يملكون ويديرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في افريقيا ، مشاريع تلحق الضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم ، أن تتخذ هذه التدابير لانهاء تلك المشاريع ، ومنع أية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

٩ — ترجو من جميع الدول الامتناع عن توظيف أي استثمارات أو تقديم أي قروض لنظام الأقلية العنصرية في الجنوب الافريقي والامتناع عن الدخول في أي اتفاقات أو اتخاذ أي تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية الأخرى معها ؛

١٠ — تعرب عن اقتناعها بوجوب توسيع نطاق الجزاءات المقررة ضد النظام غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، بحيث يشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ، وتعرب عن أملها في أن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ تدابير مناسبة في هذا الشأن ؛

١١ — تدين جميع انتهاكات الجزاءات الالزامية التي فرضها مجلس الأمن على نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وكذلك استمرار امتناع بعض الدول الأعضاء عن تطبيق تلك الجزاءات ، باعتبار ذلك مناقضا للالتزامات التي تضطلع بها بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ؛

١٢ — ترجو من جميع الدول اتخاذ تدابير فعالة لانهاء تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة بما فيها الامدادات والمعدات العسكرية ، الى نظم الحكم التي تستخدم تلك المساعدة في قمع شعوب الأقاليم المستعمرة وحركات التحرير الوطني فيها ؛

١٣ — تهيب مرة أخرى بجميع الدول أن توقف كافة العلاقات الاقتصادية أو المالية أو التجارية مع جنوب افريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في علاقات اقتصادية أو مالية أو غيرها مع جنوب افريقيا حين تتصرف نيابة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمرار احتلالها غير الشرعي لذلك الاقليم ؛

١٤ — تطلب من جميع البلدان المنتجة أو المصدرة للنفط التي تزود النظام العنصري في جنوب افريقيا بالنفط الخام والمنتجات المتروليه أن توقف طي الفور جميع صادراتها من النفط الخام ومن المنتجات المتروليه الى النظم العنصرية في الجنوب الافريقي وأن تتخذ ما يلزم من تدابير ضد شركات النفط التي تستمر في تزويد النفط الى هذه النظم انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة بشأن الجزاءات ؛

١٥ — تدين بشدة نظام الأقلية العنصرى في جنوب افريقيا الذى يواصل ، انتهاكا لقرارات الأمم المتحدة بشأن هذه المسألة وخرقا سافرا لالتزاماته المحددة بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، التعاون مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ، وتدعو تلك الحكومة الى الكف فورا من جميع أشكال التعاون مع نظام الأقلية العنصرى غير الشرعي في روديسيا الجنوبية ؛

١٦ — تدعو جميع الحكومات والمؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ، مراعاة لما يصل بهذا الشأن من أحكام الاعلان المتعلق بانشاء نظام اقتصادى دولي جديد ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د ـ ٦) المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وكذلك ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الى أن تكفل ، بوجه خاص ، الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية ؛

١٧ — تدعو الدول القائمة بالادارة أنى أن تفرض كل نظام تمييزى وجائر للأجور يكون معمولا به في الأقاليم الواقعة تحت ادارتها ، والى أن تطبق في كل اقليم نظاما موحدا للأجور على جميع السكان دون أى تمييز ؛

١٨ — ترجو من الأمين العام العام ، بواسطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، بحملة واسعة ومستمرة بغية اطلاع الرأى العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية ، واستغلالها للسكان الأصليين ، وبما تقدمه هذه الاحتكارات من دعم للنظم الاستعمارية والعنصرية ؛

١٩ — ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة موالاة النظر في هذه المسألة ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بتقرير عن ذلك .

الجلسة العامة ٨٣
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨